

ما يجوز به الوضوء والغسل فقال ويجوز الطهارة الحكيمية  
 ماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى  
 تعقيد في تعريف ذاته فاصنافه المحل كماء البيرة والي  
 صفة كماء المذا والى مجاوره كماء الزعفران ليست يعقيد  
 ولذا يسمى التنجيس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه  
 بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تعقيدا لما  
 احتج به بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كما والسماء  
 اي المطر وما الاودية والانهار وما العيون اي  
 الينابيع وماه الايات بمذ الهمة وفتح الباء بعدها  
 الف وبصرها واسكان الباء بعدها هزة حمودة  
 ثم الف جمع يثر وما البحار وتزول بها اي بالمياه  
 المذكورة النجاسة مطلقا حكيمية كانت وهي العين  
 الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل وخلفها  
 عند اعادة الصلاة لاجله سميت حكيمية لاختصاص  
 تحققها بالحكم او حقيقتية وهي العين التي حكم الشرع  
 بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند اعادة  
 الصلاة مع العدة سميت بذلك لتحقيقها حقيقة  
 بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى  
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ذل بعبادته  
 على كون ماء المطر مطهرا وبذلك الله على كون سايبه  
 المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض  
 يزيل ذلك الحكم عنها ولا يجوز الطهارة الحكيمية بالماء  
 المقيد وهو ما احتج به تعريف ذاته بقيد زائل  
 على لفظ الماء كماء الاثمار كالزيتاين ونحوه وما الثمار  
 مثل التفاح وشبهه وماه البطيخ والخيار والقثاء ونحو

ذلك  
 كشيء او نذر  
 شراب البورد